

## الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2024

### التزام

أنا الموقع أسفله

السيد(ة): .....

المزدداد(ة) بتاريخ: .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....

السكان ب: .....

بناء على:

- القانون رقم 001.71 الصادر في 22 ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) المتعلق بإحصاء السكان والسكنى بالمملكة؛

- وطلب الترشيح الذي تقدمت به للمشاركة في الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2024.

وحيث أنني أخذت علما:

- ✓ بأن مرحلة إنجاز الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2024 بالميدان تمتد من فاتح الى 30 شتنبر بصفة متواصلة، وأن يومي 30 و31 غشت 2024 سيخصصان للتعرف على مناطق العمل؛
- ✓ بأن مرحلة تكوين المشاركين ستتم وفق الجدولة الزمنية التالية:

- من 29 يوليوز إلى 10 غشت 2024: بالنسبة للمشرفين الجماعيين والمراقبين المكلفين بالتكوين

- من 15 إلى 28 غشت 2024: بالنسبة للمراقبين والباحثين

✓ بأن وسائل النقل خلال مرحلة الإنجاز تخصص بالأساس في الوسط القروي. أما بالوسط الحضري فلا تخصص إلا في المناطق النائية أو التي لا يتوفر فيها النقل العمومي وذلك وفق ما يقرره المسؤولون عن الإحصاء العام للسكان والسكنى؛

✓ بأن التعويضات المتعلقة بمرحلة التكوين وإنجاز الإحصاء تشمل جميع الأتعاب بما في ذلك مصاريف التغذية والتنقل، والتي حددت قيمتها بالمرسوم رقم 2.23.580 الصادر في 7 جمادى الآخر 1445 (21 دجنبر 2023)؛

✓ بأن التعويضات خلال فترة التكوين لا تشمل إلا الأيام الفعلية للتكوين؛

✓ بأن أداء التعويضات سيتم مباشرة بعد انتهاء مرحلة إنجاز الإحصاء العام للسكان والسكنى بالميدان وذلك وفق القوانين الجاري بها العمل؛

✓ إذا تبين أن هناك إخلال من طرف أي مشارك في الإحصاء بالمهمة الموكولة له فإن التعويضات المقررة خلال مرحلة الإنجاز يمكن أن تخضع لخصم قد يصل الى 30 في المائة؛

- ✓ بأن صفة مراقب مكلف بالتكوين تنطبق فقط على الفترة التي تكون فيها هذه الفئة مكلفة بتكوين المراقبين والباحثين؛
- ✓ بأن للمندوبية السامية للتخطيط وحدها الحق في إسناد مهمة مشرف جماعي أو مراقب مكلف بالتكوين أو مراقب أو باحث، وكذلك صفة رسمي أو احتياطي، للمشاركين في عملية الإحصاء وذلك طبقاً للمعايير التي تحددها اللجنة التدبيرية لعملية الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2024؛
- ✓ بأن المندوبية السامية للتخطيط يمكنها الاستغناء عن خدمات أي مشارك في الإحصاء إذا تبين لها عدم قدرته على إنجاز المهام المنوطة به أو إخلاله بالتزاماته أو ارتكابه فعلاً قد يضر بالسير العادي للعملية أو مصداقيتها؛

### فإنني ألتزم بما يلي:

- ✓ الحضور الدائم طيلة فترة التكوين في الأوقات التي يحددها المسؤولون عن الإحصاء؛
- ✓ القيام بالمهام المنوطة بي بكل انضباط ومسؤولية في خلق جو من التفاهم وروح الفريق في التعامل مع البنية التأطيرية للإحصاء؛
- ✓ أنني أخذت علماً بمقتضيات القانون رقم 71-001 الصادر في 22 ربيع الآخر 1391 (موافق 16 يونيو 1971) وأتعهد أن أنقل على الاستمارة بكل أمانة المعلومات التي يدلي بها أفراد الأسر التي سأزورها خلال فترة إنجاز الإحصاء، كما أتعهد بعدم تبليغ هذه المعلومات لأي كان تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل؛
- ✓ باحترام عادات وتقاليد وثقافة الأسر وتعاملتي معها بكل لياقة والظهور أمامها بمظهر لائق؛
- ✓ بحمل بطاقة التعريف الخاصة بالإحصاء العام للسكان والسكنى بشكل دائم وظاهر؛
- ✓ بتطبيق المقتضيات التقنية والمنهجية المنصوص عليها في دليل التعليمات المعد من طرف المندوبية السامية للتخطيط؛
- ✓ بعدم إغفال إحصاء أي أسرة أو مؤسسة تنتمي للمنطقة المسندة إلي خلال مرحلة الإنجاز؛
- ✓ بإرجاع اللوحة الالكترونية وكل متعلقاتها وبطاقة التعريف الخاصة بالإحصاء إلى مؤطري عملية الإحصاء العام للسكان والسكنى بمجرد انتهاء العمل بالمنطقة التي أسندت لي.

**التوقيع مسبقاً بعبارة "قرأته ووافقت عليه"**